مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج

لقد أدت الثغرات العديدة في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في جبر الأضرار التي تلحق بالمستهلك إلى ضرورة اللجوء إلى أحكام المسؤولية الموضوعية، وقد أدت هذه الظروف إلى تبني عدد من التشريعات لنظام جديد للمسؤولية المدنية، مما استلزم تحديد مفهوم هذه المسؤولية.

وقد أدى ذلك إلى قيام القضاء الفرنسي بوضع حماية إضافية وظهور مسؤولية جديدة منصوص عليها في التوجيه الأوروبي رقم85/374 الصادر في 25 يوليو 1985 بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها وأحكامها الإدارية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وقد نقل المشرع الفرنسي هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 89-398 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتوجات المعيبة، والذي تأثر به المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني واستحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج سنة 2005، بموجب المادة 140 مكرر.

أولا: تعريف مسؤولية المنتج وشروطها:

وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، ينص المشرع على أن المنتج مسؤول عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتجه، حتى لو لم يكن في علاقة تعاقدية مع الطرف الذي لحق به الضرر، مع وجود علاقة السببية بين العيب والضرر.

1. تعريف مسؤولية المنتج:

مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج هي المسؤولية القانونية للشركة أو الفرد الذي يبيع أو يصنع منتوجا يحتوي على عيب يسبب ضررا للمستهلك أو لأطرف آخر، وتستند هذه المسؤولية إلى افتراض أن المنتوج آمن ومستخدما وفقا للغرض المقصود منهوفقا لمفهوم سلامة المنتج، وأنه في حالة وجود عيب يمكن أن تكون الجهة المنتجة تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين من العيب.

2. شروط مسؤولية المنتج:

1.2. وجود عيب في المنتوج:

تشترط المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أن يكون الضرر ناجما عن عيب في المنتوج، ولكن قبل تحديد شرط العيب في المنتوج من الضروري أن نتطرق إلى مفهوم المنتوج في حد ذاته، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

كما عرفت نفس المادة المنتوج الضمون بأنه كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص، أما بالنسبة للمنتوج الخطير فهو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون.

وفقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري فإن مفهوم العيب ينصرف إلى العيب الذي ينقص من شأنه أن ينقص قيمة المبيع أو من إمكانية الانتفاع به وفقا للغرض من البيع، ويعني العيب الخفي أن تكون الجودة أو الصفات التي ضمنها البائع للمشتري غير موجودة في المبيع أو الشراء، بالإضافة إلى الجودة أو الصفات التي ضمنها البائع للمشتري في الشيء المبيع.

2.2. وجود عيب في المنتوج:

على عكس المشرع الفرنسي، لم يحدد المشرع الجزائري عند إنشاء المسؤولية عن المنتجات في القانون المدني، الأضرار التي تخضع للتعويض بموجب المسؤولية الخاصة بالمنتج، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 1386-2 من القانون المدني عن الأضرار في مجال المسؤولية عن عيب المنتوجات، وتشمل الأضرار التي تلحق بالأموال وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص.

3.2. العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر:

بالإضافة إلى وقوع الضرر ووجود العيب في المنتوج، يجب على المستهلك المتضرر إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسبب ذلك العيب، وقد ألقى المشرع الفرنسي عبء إثبات السببية على عاتق المستهلك المتضرر لإثبات مسؤولية المنتج عن وجود عيب في المنتوج.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي يعفى المستهلك المضرور من اثبات قدم العيب في المنتوج عند عرضه للتداول، ويسمح للمنتج بدفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج للتداول أو أن يثبت أن العيب ظهر بعد ذلك، وهو ما يعني أن المشرع أقام قرينة على أن العيب كان موجودا في المنتوج قبل طرحه في التداول ما لم يثبت المنتج العكس، ولم يتضمن القانون الجزائري نصا مماثلا، ولكن يمكن الإشارة إلى القاعدة العامة للإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني لإثبات علاقة السببية هي التي تطبق في مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، حيث يتحمل الدائن عبء إثبات الالتزام ويتحمل المدين عبء إثبات انتفائه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج:

بما أن المسؤولية المستحدثة عن المنتوجات تنشئ نظام مسؤولية خاص يقوم على غياب مفهوم سلامة المنتج وأمنه، وهو نظام مستقل عن نظامي المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية التقليديين، فإن هذه المسؤولية الموحدة ليست مسؤولية تقصيرية ولا مسؤولية عقدية بل هي مسؤولية خاصة.

ثالثا: دعوى مسؤولية المنتج وإجراءاتها:

يتمثل الأثر الرئيسي لمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن استهلاك منتوجات غير آمنة، فمتى توافرت في المنتج المسؤول شروط المسؤولية من عيب وضرر علاقة سببية أمكن تحميله المسؤولية، ولا يمكن الحصول على الحق في التعويض إلا بالوسائل القانونية المشروعة، أي برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة مع وجوب أن يتوافر في هذه الدعوى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا يجب أن تتوافر في دعوى المسؤولية المدنية للمنتج الشروط الموضوعية، بالإضافة الى الشروط الشكلية.

حيث تعرف الدعوى المدنية بأنها: (**الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه أو لحمايته، فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني**).

وفي هذا الصدد، يحق لجمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، حيث نصت المادة 23 على أنه: (**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**)، فهي تهدف إضافة إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه تمثيله أمام القضاء.

رابعا: التعويض في دعوى مسؤولية المنتج:

من المبادئ المستقر عليها في المسؤولية المدنية أن المسؤولية المدنية ليست ردا بالمثل على الضرر، ويعرف التعويض كذلك بأنه الآلية التي يتخذها القضاء لإزالة أو تخفيف عبء الضرر، أي العقوبة التي يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة لمسألة تقدير التعويض فلم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالتالي تطبيق القواعد العامة الخاصة بتقدير التعويض في دعوى المسؤولية المدنية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري

أما فيما يتعلق بطرق تقدير التعويض فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالتالي فإن القواعد العامة المتعلقة بتقدير التعويض في دعاوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري هي التي تطبق، فقد يكون تقدير التعويض قانونا طبقا للمادة 186 من القانون المدني، ولذلك في حالة عدم وجود اتفاق على التعويض، فإن القاضي هنا يحكم بالنظر إلى الضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب التأخير في الوفاء بالتزام مالي معين وقت رفع الدعوى، كما قد يكون تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة عيب في المنتوج، اتفاقيا أو قضائيا.

وبالنسبة لنوع التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه المستهلك المتضرر من منتوج معيب، تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: (**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا . ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**)، وكما هو واضح من المادة 132 المذكورة أعلاه، فإن الحكم بالتعويض العيني يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستطيع الوفاء به ولا يتقيد بطلب الخصوم بل يجوز له ذلك، حسب الظروف وبناء على طلب المستهلك المتضرر، إذا لم يكن فيه عبء كبير على المنتج المسؤول.

خامسا: الإعفاء من المسوؤلية وشروطه

تستند المسؤولية الموضوعية للمنتج على افتراض الخطأ باعتباره المتحكم في المنتوجات المكونة لها، وهنا لا يمكن للمنتج أن ينفي مسئوليته فهو الذي قام بتكوينها وصنعها، وإذا تسببت هذه المنتوجات في حدوث ضرر للمستهلك يفترض أن المنتج مسؤول، وعليه أن يثبت سببا أجنبيا في صورة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطا المستهلك المتضرر نفسه أو حتى خطأ الغير.

وبالتالي لا يمكن للمنتج التحلل من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتوجاته، سواء كانت معيبة أو خطرة أو معقدة، ما لم يقطع العلاقة السببية بين العيب والضرر، ولا يمكنه ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي تدخل فعلا في إحداث الضرر وليست الأشياء التي في حراسته.

كقاعدة عامة ترتبط مسؤولية المنتج بالنظام العام وتترتب بقوة القانون، كما تستند هذه المسؤولية على فكرة المخاطر، أي أن المنتج مسؤول عن أي ضرر يسببه منتجه المعيب بسبب طبيعته الخطرة، وبما أنه مهني ويمتلك الآليات الفنية والتكنولوجية التي تمكنه من المعرفة التامة بالعيوب وأخطارها في مختلف استعمالاتها من قبل المستهلكين، فإن مسؤوليته تبقى قائمة في كل الأحوال عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة العيب.

وبالتالي قد يتمكن المنتج من دفع المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب المنتوج المعيب بوسائل خاصة، حيث يقر الفقه والقانون أن المسؤولية يمكن أن تبرأ بها الذمة إذا لم تتوافر شروط المسؤولية؛ إذ أن هذه الشروط ضرورية لقيام المسؤولية والمسؤولية المدنية للمنتج مفترضة في جميع الحالات، خاصة في ضوء الضرر الذي يمكن أن تسببه هذه المنتوجات المعقدة والخطيرة، إذ لا يمكن له التحلل منها من أجل ضمان السلامة البدنية والمالية للمستهلك من جهة وحرصا على جبر ضرره من جهة أخرى.

ومن بين الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج عدم طرح المنتوج للتداول، عدم وجود العيب في المنتوج قبل طرحه للتداول، فضلا عن عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.

قائمة المراجع:

1. جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)**، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
2. زاهية حورية سي يوسف كجار، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2005.
4. العزاوي سالم محمد رديعان، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. جميعي حسن عبد الباسط، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة، مصر، 2000.

بعض المصادر:

1. التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو 1985بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها وأحكامها الإدارية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.